قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يجوز لوزارة الخزانة فى الإقليم السورى أن تسمح للمؤسسات الصناعية التى تتعاطى صنع المواد السكرية وتصديرها موادا مصنوعة — وفى حدود إمكانياتها الصناعية — بأن تتسلم من المصانع المحلية المنتجة للسكر الأبيض كميات السكر اللازمة لصنع المواد السكرية التى تعدها للتصدير مع تعليق استيفاء الرسوم المالية عنها .

مادة ٢ — يشترط لتطبيق أحكام المادة السابقة :

(ا) أن تقدم المؤسسة كفالة مصرفية تضامنية تقبلها وزارة الخزانة لا تقل عن ضعف الرسوم المالية الواجبة الاستحقاق .

(ب) أن تتعهد المؤسسة بتصدير ما استلمته من السكر الأبيض بشكل مواد سكرية مصنوعة خلال مدة ستة أشهر من تاريخ استلام السكر من المصانع المحلية المنتجة له .

ويمكن لوزير الخزانة تمديد المهلة المذكورة ثلاثة أشهر إضافية لأسباب يعود تقديرها إليه .

مادة ٣ — يثبت تصدير المواد السكرية بالوثائق الآتية مجتمعة :

(ا) رخصة نقل تعطيها الدوائر المالية .

(ب) شهادة من جمرك المدينة التى جرى تصدير المواد السكرية منها .

(ج) شهادة من جمرك البلد الذى جرى تصدير المواد السكرية اليها .

(د) شهادة فحص مخبرى من الدوائر الجمركية المحلية تثبت كمية السكر الأبيض الموجودة فى المواد المصنوعة تقبل بها وزارة الخزانة .

مادة ٤ — تستحق الرسوم المالية عن كميات السكر الأبيض المستلمة وفقا للمادة الأولى من هذا القانون والتى لم تصدر فى الميعاد بشكل مواد مصنوعة فور انتهاء مهلة الستة أشهر المحددة فى المادة الثانية من هذا القانون . ويضاف إلى هذه الرسوم المستحقة جزاء قدره ٥ ٪ من قيمتها لقاء تأخير سدادها من جراء عدم التصدير وفى حال تمديد المهلة المذكورة لا تستحق الرسوم المالية إلا بعد انقضاء المهلة الإضافية بدون تصدير ويبلغ الجزاء فى هذه الحالة ٧,٥ ٪ من قيمة الرسوم .

مادة ٥ — تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٦ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم السورى من تاريخ نشره ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٠

بتعديل المادة السادسة من قانون الاستملاك

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٦ وتعديلاته فى شأن قانون الاستملاك ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يضاف إلى المادة (٦) من القانون رقم ٢٧٢ بتاريخ ١٩٤٦/٦/٦ المشار اليه والمعدل بالقانون رقم ١٠٨ بتاريخ ١٩٥٨/٨/١٠ فقرة جديدة نصها الآتى :

" ولا يخضع عقار الوقف لهذا الاقتطاع " .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم السورى ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ رجب سنة ١٣٧٩ (١٦ يناير سنة ١٩٦٠)

جمال عبد الناصر